

بان يقول اننا اعطى النبي لاشترى من استحققت ايضا والى ابد البينة للرجوع هذا ايضا
تزوج عليه قوله وانكم به ان يعنى اذا كان الحكم المسمى حكما على العادة فاذا اردوا حرج من اشترى
ان يرجع عليه البينة لا يحتاج الى عاونة البينة وكذا يرجع من اشترى على ابيه قبل الرجوع
عليه حتى لا يجرى لاشترى الاوسط ان يرجع على ابيه قبل ان يرجع عليه اشترى الاخر ولا يرجع
بصفة المهور الا على ابيه الرجوع الحكم عليه على الكفيل الى الضامن بالدرج قبل القضاء على
الكفيل عند الاصل ومنه يترى الحكم الكفيل وانما يرجع قبل الرجوع عليه لئلا يقع ضمان في
موت شخص واحد بل ان الرجوع موقوف على الرجوع على ابيه البينة على ابيه فانما يكون اذا
ثبت الاستحقاق بالبينة لا يثبت انما جهة مفقودة انما ثبت انما ثبت انما ثبت او يكون على
او باقراره كاشترى بالقبضه او يكونه فلا يوجب الرجوع بالبينة لانه اوله لا يرجع جهة في ان
ضمانه وحيث يثبت اليه كمن جادلها ربي اشترى وارثا واستحقها رجل باقراره اشترى او يكونه
اليه لا يرجع ابيه البينة فانما اشترى البينة ان هذا ملك للرجوع يرجع على ابيه البينة لا يرجع
ببينة انا اوقاها البينة على اقراره البينة ان البينة المسمى يتصل وانه البائع البينة ولو لم يثبت
على اقراره البائع بركت وكفنه طلب عينه باه ما هو المسمى كما لا ذلك لا يكون ان يكونه اليه
فيصير كونه كالمقر وبه منه البينة بعد ذلك كذا في العاونة وهذا مما يجب حفظه وانما عينه
ناطلون وقد فرغ عليه بقوله ببيعة ولدت عند اشترى لا يستلهاه فاستحققت ببينة عينا
ولدها اياها فبها المسمى وولدها فان اشترى بالرجل لا يابنهما ولدها بل يابنهما للقول لا
ولدها وانفرد ان البينة ثبتت الملك من الاصل ولو لم يكن منسلا بهما يورثه فثبتت بها
الاستحقاق فيها والا لفرجة خافرة ببينة به الملك في الخبر بدفوره حجة الزوايا ببيت
بالفرقة بقدر بقدر الضرورة انما قضى ببيع دعوى الملك لا يجوز منها انما لا ادعوى
الرجوع الى البينة الاصلية فليسا انما حال العلوق فاقه الولد كلب سدا والرب صغيره ولا
يعلو حجة ابيه ولنه يثبت بوقوعه ثم يعلو حجة ابيه وانه فيدعي البينة وانما قضى في انما

خفاه

خفاه لا ينعى حجة الدعوى وانما ان رضية ثلاثة المولى يتزوج بالعتاق والندب به بايع المصديح
فيه ايضا الخفاء فيجعل انما قضى فيه عفا وكذا قام الكاتب ببينة على عفا في سببه قبل الكتاب
تقبل لا يستلها سببه بالخبر والطلاق فاقه المراه اذا اخلعت ثم اقامت ببينة على ان يظن
ثبوت قبل الخلع فانما اشترى وانما قضت للخفاء في الظلوه لا يستلها به وانما اشترى اذا
قال ليس هذا اني ثم قال هذا اني يبيع وكذا اذا قال لسبب ابوارث فلا يترى انما اشترى انما اشترى
حجة ارثه يبيع وفرغ عليه بقوله فلو قال رجل اشترى فانما عندنا اشترى انما اشترى انما اشترى
حجة فيه البينة ان لم يعلم كمال ابيه لانه القربى بقوله حمة سلامة فبينة البينة انما عند
تقدر استحقاقه البائع فعمل اشترى مفروضا والمفروض المعارضة سبب العاونة دفعها
للغير بقدر الاكراه فانما ظهر حمة واهلية للفرقة وتقدر الاستيفاء من البائع حكم عليه
بالفرقة ويرجع الى البينة عليها بالبائع اذا وجهه لانه قضى دينها على البائع وهو مضطر فيه يكون
فانما حمة عاونه الرجوع اذا قضى البينة لتخلص الرجوع حيث يرجع على لونه ولو لم يقبل
اشترى اوقاها ولم يقبل انما عند ليس على البينة شي فانما على كمال ابيه بسلامه البينة البينة كلف
الرجوع فانما اذا قال ارثه انما عند لا يبيع بشانها لانه يخصص بمقتضى البينة والرجوع
ليس كذلك بل يبيع الا عرض تعلمه وفانما ذكر المسئلة بطريق التزوج عند ذلك الاصل
دفع اشكاله اقول الا ان ذكر في الكتب المشهورة ان الدعوى شرط في حرم البينة عند البينة
وانما قضى عند الدعوى لا عبره لتاريخ البينة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال اشترى
عابت على منسنة ببينة اشترى رجل بالبينة بآخر وقال اشترى عند الدعوى عابت على
هذه الراجحة منسنة فقيل ان يقضى انما قضى بالبينة اشترى اشترى على البائع عن
العقصة فقال البائع في بيته انما كانت ملكا لمنسنة لا تسد في الخصومة بل يقضى انما
بالراجحة للبينة لانه اشترى ما ذكره تاريخ الملك بل تاريخ عينة الراجحة فقيل ودعواه الملك
لانما اشترى والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى اشترى لان اشترى انما اشترى منه فضاة كفاة